



قرار رقم (28) لسنة 2016

بشأن

تعديل قرار رقم (77) لسنة 2015 لهيئة أسواق المال بشأن رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي ممنوحة لشركة بيتك كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية) لصندوق بيتك كابيتال يو اس العقاري 1

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (77) لسنة 2015 لهيئة أسواق المال الصادر بتاريخ 2015/11/24 بشأن رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي ممنوحة لشركة بيتك كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية) لصندوق بيتك كابيتال يو اس العقاري 1؛
- وبناء على طلب شركة بيتك كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية) في 2016/03/07 لتعديل سعر الطرح والحد الأدنى للاستثمار الخاصة بتسويق صندوق بيتك كابيتال يو اس العقاري 1 داخل دولة الكويت؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

تعديل المادة الأولى من القرار رقم (77) لسنة 2015 لهيئة أسواق المال الصادر بتاريخ 2015/11/24 بشأن رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي ممنوحة لشركة بيتك كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية) لصندوق بيتك كابيتال يو اس العقاري 1 لتكون كما يلي:

مادة أولى:

"يُرخص لشركة بيتك كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية) مقلّعةً) بتسويق "صندوق بيتك كابيتال يو اس العقاري 1" تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت، والمنشأ في جزر الكايمان، على أن يكون الحد الأقصى للوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت هي: 1. عدد 225,000 وحدة لا تمتلك حق التصويت.



2. عدد 25,000 وحدة تمتلك حق التصويت.

على أن يكون سعر العرض للوحدة الواحدة مبنياً على أساس صافي قيمة الأصول عند الاشتراك، بالإضافة إلى 2% رسوم اكتتاب. وأن يكون الحد الأدنى للاشتراك هو 10,000 د.ك (فقط عشرة آلاف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.

وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.

وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة بيتك كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مغلقة).
- بيت التمويل الكويتي (شركة مساهمة كويتية).

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية:

مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف



صدر بتاريخ: 2016/04/07